

- 5496- من أين يحرم من أراد الإتيان بعمره أخرى وهو في مكة ؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا يقول هذا السائل ذهبت للعمرة وانا من العراق آآ ذهبت لاداء العمرة آآ عن نفسي وبعد اتمامها اردت ان نعتمر عن والدي المتوفى فهل يشترط علي ان اذهب الى ميقات اهل العراق فاحرم منه باداء العمرة عن والدي؟ ام يصح - 00:00:00 من مكة لانني مقيم فيها لايام فقط. الاحرام بالعمره لا يكون من مكة. وانما يكون من الحل خارج الحرم من التنعيم من الجعرانة من عرفة. من حدود الحرم. الاحرام بالعمره. فمن كان داخل مكة وهو يريد ان يعتمر لنفسه ولغيره فانه يخرج الى الحل الى حدود الحرم - 00:00:20

يحرم من عندها. لأن عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان تحرم بالعمره وهي في مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها عبد الرحمن ابن ابي بكر ذهب بها الى التنعيم واحرمته منه لأن التنعيم على حدود الحرم. نعم - 00:00:40